

يقضي بالاجبة قلت اذا قيل
استجابوا للدين في حرم
الامر المباح

لما سئل عن التوضي من حرم الابل فقال نعم فتوضأ من حرم الابل وعمل بقوى الاشكال ان
في الحديث الامر بالصلاة في مريض الغنم وهو بعد سؤال ولا يجب بالاختلاف بل لا يستحب فان
قلت اذا كان كذلك فلم يستحبون الوضوء منه والاستجاب حكم شرعي يفقر الى دليل وعندكم
هذا الامر وهو ان الابل من لحوم يورث قوة ناربه فيناسب ان تطفى بالما كالوضوء عند الغضب
ولو كان الوضوء من حرم الابل واجبا على الأمة وكلهم كانوا ياكلون لحم الابل لم يؤخر بيان
وجوبه حتى يسأل له سائل فيوجه فعلم ان مقصوده ان الوضوء من لحومها مشروع ووجوب
والله اعلم وقد يقال الحديث انما ذكر فيه بيان وجوب ما يتوضأ منه بدل انما سئل عن
الوضوء من حرم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ مع ان التوضي من حرم
الغنم مباح فلما خبر في لحم الغنم وأمر بالوضوء من لحم الابل دل على ان الامر ليس هو بمجرد الادة
بل للطلب الجازم والله اعلم واما الامر بما هي مخصوصة بعد سؤال التعليم فانه لا يقتضي
الوجوب على ما سبق في الحاقه بالامر بعد الاستئذان وحديثه فلا يستقيم استدلال
اصحابنا على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير بما ثبت على النبي
عليه وسلم انه قوله يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم
صلى على محمد وعلى آل محمد الحديث نعم ان ثبت الوجوب من خارج فيكون هذا الامر للوجوب فانه
بيان لكيفية الواجبة والله اعلم **القاعدة السادسة والاربعون** الامرا اذا ورد مقيدا
بالمدة او بالتركيب عليه ولم ارضه خلافا وان ورد مقيدا بشرط فسيأتي وان كان مطلقا
لم يقيد بشي فاما يقتضي في ذلك مذهب احدها وهو الذي ذهب اليه عقيل مذهب احمد
 واصحابه وحكاه القاضي في كتاب الروايتين والوجهين عن شيخه ابن عبد الله ابن حامد
 انه يقتضي التكرار وهذا أشهر قول القاضي وقوله اكثر تبايعه وحكاه في المسودة عن
 اكثر اصحابنا وهو رأي الاستاذ ابي اسحاق الاسفراييني لكن بحسب الحاجة والامكان
 كما قال ابو البركات والامدي وبالذات القاضي في ذلك حتى منح حسن الاستفهام عن التكرار
 ثم ساءه قلت وفي منعه نظرا قد ثبت في السنة الصحيحة ولانه قد يستفهم عما

الظاهر دخوله كافر العام والمذهب الثاني لا يقتضي التكرار ولا يدل على المرة ولا على التكرار
بل يفيد طلب الماهية من غير اشعار بتكرار او حره الا انه لا يمكن ادخال تلك الماهية في
الوجود باقل من المرة الواحدة فصارت المرة من ضروريات الايمان بالمأمورية واختاره
 ابو محمد المقدسي وذكر ابو محمد التميمي ان مذهب احمد لا يقتضي التكرار الا بقربنية ولم يفرق
 بين مطلق ومعلق بشرط لكن قد يكون التعليق عنده قربة واختاره الامام فخر الدين والزهدي
 وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم والمذهب الثالث انه يدل على المرة واختاره ابو الخطاب
 ثم اكثر كلامه بحتم التكرار وهو قول اكثر اصحابنا لثاني حكاه الشيخ ابو اسحاق في شرح
 الملح ونقل المقرري في المستوعب عن الشيخ ابي حامد انه مقتضى قول القاضي والمذهب
 الرابع التوقف وعلى هذا قولان أحدهما التوقف لكونه مشتركا بين المرة والتكرار والثاني
 انه لاحدهما ولا يعرفه وقال ابو البركات في المسودة ان امام الحرمين نصر التوقف فيما زالا
 على المرة الواحدة وقال لست اظنه ولا ائبته قال ابو البركات وحقيقة ذلك عندني
 يرجع الى قول من قال لا يقتضي التكرار قلت ذكر بعضهم ان على قول التوقف بتمتع اعماله وليس
 بصحي على ما ذكره ابو البركات وعلى قول من قال انه لاحدهما ولا يعرفه فلا يتمتع اعماله أيضا
 لانه يفيد طلب الماهية لكن هل هي ماهية متكررة او ماهية واحدة والله اعلم وان ورد
 معلقا على شرط عند تكرار شرطه يقتضي التكرار بطريق الاول وان قلنا المطلق لا يقتضي التكرار
 ولا يدفعه فعمل يقتضيه هنا ام لاني فذلك مذهبان احدهما لا يقتضيه ايضا واختاره ابن
 الحاجب تبعا للأملوي والمذهب الثاني يقتضي التكرار بتكرار شرطه وحكاه في المسودة
 عن بعض الحنفية وبعض الشافعية واختاره هو وحفيده وعلى هذا المذهب مذهبان
 احدهما ان افادة التكرار من جهة اللفظ اي ان هذا اللفظ وضع للتكرار والثاني ان
 افادة التكرار من جهة القياس لا اللفظ قال في المحصول هذا هو المختار وجزءه البيضاوي
 وان علق على حلة ثانية وجب تكررها اتفاقا قاله ابن الحاجب تبعا للأملوي وكلام
 اصحابنا يقتضيه اذا تكرر اللفظ الامر قلنا المطلق لا يقتضي التكرار فعمل يقتضي التأكيد

انه يقتضي التكرار
بانه يقتضي التكرار
بانه يقتضي التكرار